رابط المادة على منصة باحث

المناسك) الحج والعمرة (

ما يسمى بـ)إزار التنورة(| | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يسمى بالنقبة هذه التي تلبس ما يسمى بالنقبة التي تفصل على قدر الحقو نقول لا يجوز لبسها ما يسمى الان بالتنورة وازار التنورة تقول لا يجوز لبسه لماذا؟ لانه يلبس لبسا ولانه يفصل على قدر الحقوا فلا يجوز الاحرام فيه لا يجوز الاحرام فيه لانه - 00:00:00
ان يعني يشبه بالسراويل او يشبه بالتبان ويسمى قديما بالنقبة وهي لا تجوز على الصحيح من اقوال اهل العلم فذلك انها تفصل على قدر العضو. فاذا اراد الانسان ان يلبس مثل هذه الاشياء في لبس ما يعني يأخذ الازارا - 00:00:23
مفتوحا ثم يضع له في طرفيه ما يمسك بعضه ببعض كما يسمى بهذا الذي يلصق بعضه ببعض يضعه حتى لا يسقط ولا حرج لك او يربط وحبل عليه فلا حرج في ذلك. اما ان يفصله تفصيل ويجعله آآ كالتنورة التي تلبس لبس فهذا محرم ولا يجوز - 00:00:41